
November 2007



منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة

联合国 粮食及农业组织

**Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations**

Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture

**Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación**

المؤتمر العام

الدورة الرابعة والثلاثون

روما، 17 – 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

القسم الخامس للحنّة العامة

بيان المحتويات

الفقرات

ألف- تعيين الرئيس المستقل للمجلس

-1 توصي اللجنة العامة بأن يوافق المؤتمر على القرار التالي:

إن المؤتمر،

بعد أن أجرى اقتراعاً سرياً وفقاً لأحكام المادة 10-12 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة:

-1 يعلن تعيين رئيساً مستقلاً للمجلس لمدة سنتين؛

-2 يقرر أن تكون شروط التعيين، بما في ذلك البدلات المخصصة لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، على النحو التالي:

(أ) بدل سنوي يعادل 22 000 دولار لتعطية نفقات التمثيل وخدمات الأمانة في موطن الرئيس، على أن يوفر له المدير العام خدمات الأمانة عند حضور دورات المؤتمر أو المجلس أو لجنتي البرنامج أو المالية؛ ويدفع نصف البدل المقرر بالدولار الأمريكي، ويدفعباقي كله أو بعضه بعملة البلد الأصلي للرئيس أو باليورو حسب رغبته؛

(ب) بدل إعاشرة يعادل البدل الذي يدفع لنائب المدير العام، وذلك في فترات تعفي الرئيس عن موطنه في أعمال تتعلق بالمجلس؛

(ج) تتحمل المنظمة مصاريف السفر، بما في ذلك بدل الإعاشرة المذكور أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة عند حضور الرئيس دورات المجلس ولجنتي البرنامج والمالية والمؤتمر أو عندما يدعوه المجلس أو المدير العام إلى السفر لأغراض أخرى.

3 - يقرر، دون أن يغيب عن باله أن قيمة البدل السنوي للرئيس المستقل للمجلس لم تُعدل منذ عام 1993، أن تحدد قيمة البدل السنوي في المستقبل على أساس دراسة تجريها لجنة المالية.

اعتمد في نوفمبر/تشرين الثاني 2007

باء - ترتيبات تحسين أوضاع العجز النقدي للمنظمة¹

-2 لاحظ المجلس، في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة، أن المناقشات كانت متواصلة فيما بين الأعضاء المعنيين حول مشروع قرارين يعرضان على المؤتمر حول الترتيبات لتحسين أوضاع العجز النقدي للمنظمة، لكنما كانت هناك حاجة إلى وقت إضافي حتى يتتسنى الوصول إلى توافق في الآراء. وقد أوصى المجلس بمواصلة المباحثات بهدف التوصل

¹ الوثيقة 7/2007/C؛ ترتيبات تحسين أوضاع العجز النقدي للمنظمة

إلى اتفاق حول المسألة أثناء الدورة القادمة للمؤتمر. ونتيجة للمفاوضات أثناء دورة المؤتمر، قدم الأعضاء المعنيون مشروع قرارين (الملحقان ألف وباء) إلى المؤتمر لاعتمادهما. وتوصي اللجنة بعرض مشروع القرارين على اجتماع الجلسة العامة للمؤتمر في إطار البند 25 – أية مسائل أخرى.

جيم – التوزيع الجغرافي والجنساني المتكافئ في هيكل الموظفين الفنيين

3 - أوصت اللجنة بمناقشة قضية التوزيع الجغرافي والجنساني المتكافئ في هيكل الموظفين الفنيين في إطار البند 25 أية مسائل أخرى في إحدى الجلسات العامة للمؤتمر.

الملحق ألف

تدابير للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها المقرر

إن المؤتمر

إذ يلاحظ أن أوضاع السيولة في البرنامج العادي للمنظمة حرجة وليس بالإمكان تحسينها إلا من خلال تسديد جميع الدول الأعضاء الاشتراكات المقدرة في موعدها المقرر؛

إذ يقر بأن من المطلوب اقتراح حزمة شاملة من التدابير من شأنها تشجيع جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقدرة، بالكامل، وفي مواعيدها؛

وإذ يستذكر أن تراكم عدم التسديد يمكن أن يؤثر على حقوق التصويت للدول الأعضاء ومقاعدهم في المجلس، مع أن المؤتمر قد يسمح، رغم ذلك، لمثل هذه الدول الأعضاء أن تصوت إذا ما اقتنع أن الإخفاق في التسديد يعزى إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدول الأعضاء المعنية؛

-1 بحيث جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتدفع فوراً جميع اشتراكاتها التقديرية إلى المنظمة، سواء منها ما يخص السنة الجارية أو السنوات الماضية، حسبما هو ملائم، أو أن تقدم خطة تقسيط لتكييف مدفوعاتها في الحالة الأخيرة، حسب الاقتضاء؛

-2 يطلب من المجلس تزويده، في دورته العادية المقبلة، بزمرة شاملة من الحواجز والتدابير الأخرى التي تهدف إلى ضمان تسديد جميع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقدرة، بالكامل، وفي مواعيدها، وذلك تمهدأ لدراستها؛

-3 يقر الإبقاء على هذه المسألة قيد الاستعراض.

اعتمد في..... نوفمبر/تشرين الثاني 2007

الملاحق باء

تدابير لتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها المقرر

إن المؤتمر

إذ يلاحظ أن أوضاع السيولة في البرنامج العادي للمنظمة حرجة وليس بالإمكان تحسينها إلا من خلال تسديد الدول الأعضاء اشتراكاتها المقدرة في موعدها المقرر؛

وإذ يسلم بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقدرة في موعدها المقرر؛

-1 يقرر، من أجل تسهيل تسديد الاشتراكات بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تتوفر لديها كمية محدودة من العملات القابلة للتحويل، الموافقة على استثنائها من تطبيق المادة 5-6 من اللائحة المالية لتمكين المدير العام من قبول اشتراكات بعملات محلية غير قابلة للتحويل دون قيود، بموجب الشروط التالية :

- تشرط المنظمة أن يكون لها أنشطة في البلد الذي يمكن إنفاق العملة فيه ؛
- يكون من السهل استخدام العملة دون مقاولات إضافية في إطار لوائح الصرف في البلد ؛
- تقبل الاشتراكات بالعملة المحلية فقط بقدر ما يكون بالإمكان استخدامها خلال فترة قصيرة من الوقت، بغية ضمان استلام العملة وإنفاقها بنفس سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة ؛
- يمنح ائتمان مقابل الاشتراكات المقدرة بسعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة الساري عند تاريخ استلام العملة المحلية في حساب مصرفي للمنظمة ؛
- عندما يختلف سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة اختلافاً كبيراً عن سعر الصرف في السوق، يطبق سعر الصرف الذي كانت ستحصل عليه المنظمة للتحويل إلى اليورو أو الدولار في تاريخ إضافة العملة المحلية إلى الحساب المصرفي للمنظمة لغرض حساب اشتراك الدولة العضو ؛
- لن تقبل المبالغ بالعملة المحلية للبلدان التي تتعرض عملتها لخفض قيمها باستمرار. وإذا حدث في أي وقت خلال فترة استخدام الأموال بالعملة المحلية، تخفيض في قيمة الصرف أو تخفيض كبير لقيمة العملة المحلية مقابل اليورو أو الدولار، ستطلب الدولة العضو، بموجب إخطار، بتسديد دفعات تسوية لتعطية الخسارة في سعر الصرف ذات الصلة بالرصيد غير المنقى من هذا الاشتراك ؛
- لن يقبل تسديد المتأخرات بعملات غير قابلة للتحويل دون قيود.

-2 يقرر أنه يتبعن على أي دولة عضو تكون عملتها المحلية غير قابلة للتحويل دون قيود وترغب في اعتماد طريقة الدفع هذه تقديم طلب بذلك إلى المدير العام والحصول على موافقته قبل تحويل أي مبالغ إلى المنظمة. ويعود للمدير العام أن يتخذ القرار بصدق هذا الطلب إذا رأى أنه يخدم مصالح المنظمة ولا يتربّط عليه خطر حدوث خسائر مالية.